الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.مولاي طاهر سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسة
قسم : الحقوق
تخصص : قانون الأعمال

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر
بعنوان :

التنظيم القانوني للجباية ودورها في تمويل الخزينة العمومية

من اعداد الطالبة :
- هاشمي راضية

أستاذ المشرف :
د.بن عيسى احمد

لجنة المناقشة

أ د / بن أحمد الحاج	جامعة د.مولاي طاهر سعيدة	رئيساً
د. / بن عيسى أحمد	جامعة د.مولاي طاهر سعيدة	مشرف ومقرر
د. / طيطوس فتحي	جامعة د.مولاي طاهر سعيدة	عضو

السنة الجامعية : 2019-2020

الشكر و العرفان :

اشكر كل من ساعدني لإتمام هذه المذكرة البسيطة،فأول شكر لله عز و جل فهو الموفق

سبحانه و تعالى ، و ثاني شكر للوالدين الكريمين أطال الله في أعمارهما اللذان سهرا على

تعليمنا و تربيتنا .

و ثالث شكر لكافة طاقم الكلية من إداريين و أساتذة و خاصة الأستاذ المشرف **د. بن**

عيسى احمد دون أن ننسى رئيس اللجنة و اللجنة المناقشة هذا العمل المتواضع .

الاهداء

أهدي عملي هذا ، إلي الشمعة التي أنارت دربي و فتحت لي أبواب العلم و المعرفة ، الي أعز إنسان في الوجود و قدوتي في الحياة اللذان ضحيا من أجلي ، الي الصدر الحنون و القلب الرفيق الي أعز ما أملك في الدنيا الحبيبة الطاهرة الوفية ، و الملاك الصافي القريب لله سبحانه و تعالي ، أمي ثم أمي ثم أمي .

الي الإنسان الذي سعى جاهدا الي تربيتي و تعليمي و توجيهي و الوقوف الي جانبي بكل ما أوتي أبي الحنون الغالي الطيب الودود جزاه الله خيرا .

الي أخي الوحيد **حسني** مع تمنياتي له بالنجاح و التوفيق .

و الى الام الثانية التي قامت بمساعدتي كثيرا ا.**فتيحة**.

المصطلحات العربية

- الضريبة على الدخل الإجمالي **IRG** .
- الضريبة على أرباح الشركات **IBS** .
- الرسم على نشاط المهني **IAP** .
- الرسم على القيمة المضافة **tva**

قائمة المختصرات

المصطلح	الاختصار
صفحة	ص
جريدة رسمية	ج.ر
قانون	ق

قائمة الجداول

رقم الشكل	العنوان الجدول	رقم الصفحة
01	مزايا وعيوب ظرائب المباشرة	12
02	حساب IRG	14
03	نسبة الضريبة على املاك	16
04	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني	18
05	مزايا وعيوب ضرائب غير المباشرة	19
06	حساب الرسم الداخلي على الاستهلاك	22

قائمة المصطلحات بالفرنسية:

Tva	taxe sur la valeur ajouté
Ibs	impôt sur les bénéfices des sociétés
Tap	Taxe sur l'activité professionnelle
Irg	Impôt sur le revenu global

مقدمة

مقدمة:

التنمية الاقتصادية تعتبر هدفا تسعى جميع الدول لتحقيقه، و للوصول إلى الهدف يجب إتباع سياسات اقتصادية و مالية، و يكون بالاستخدام الأمثل للموارد و الطاقات المتاحة ، فالدول عبر الأزمنة قامت بتطوير جميع المجالات السياسية الاجتماعية، والاقتصادية و المالية ، و هذا ما حتم على الدول اتخاذ تدابير تتناسب مع التطورات التي شهدها العالم،لكي يتحقق هذا يجب توفير موارد مالية ضرورية للقيام بمختلف وظائف الدولة ، من أهم المواد هي الموارد الجبائية التي تقوم بدورها بتمويل الخزينة العمومية.

و تعتبر الضرائب موردا ماليا كبير في تحريك عجلة التنمية حيث مثلت خلال مراحل طويلة محور الدراسات العلمية والمالية باعتبارها أقدم و أهم مصادر الإيرادات العامة وهذا بجانب أهمية و دور الضريبة في تحقيق السياسة المالية من جهة وما تحدثه من إشكاليات من جهة أخرى.

و الجزائر تعتبر من الدول التي عرفت فيها النفقات العمومية ارتفاعا مذهلا بعد الاستقلال و إنشاء هياكل قاعدية التي تقوم عليها الدولة ، و المصدر الأكثر إيرادا هو الضرائب المحصلة من الأفراد و المؤسسات الاقتصادية و الاقتصاد الجديد أعطى للضرائب دورا في تحقيق أهداف اقتصادية، و باعتبارها أداة لمعالجة الركود و الأزمات الاقتصادية التضخمية بالإضافة إلى الدور التقليدي الذي أسند للضريبة و هي تحصيلها و من الأفراد و ضمها لمختلف الإيرادات الأخرى و التي تحفظ في الخزينة العمومية إلا أن المكلفين بهذه الضريبة يعتبرونها مجرد قيد يحد من حريتهم الاقتصادية مما يجعلهم يفكرون في جميع الوسائل التي تمكنهم من تفادي هذه الضريبة.

عن طريق فرض الضرائب تقوم الدولة بتمويل الخزينة العمومية و التي تعتبر إدارة عمومية مكلفة بتسيير مالية الدولة ، تقوم بتسجيل العمليات المالية للدولة و يكون ذلك بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات ، و بالرغم من هذا تعتبر الضريبة من أهم أدوات الضبط الاقتصادية التي بواسطتها تتدخل لتنظيم الشؤون الاقتصادية عن طريق السياسة الضريبية و تبقى من أهم المصادر التمويلية ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية

بحيث لم تعد أداة ذات هدف مالي يتمثل في جني الموارد المالية اللازمة لتمويل النفقات العامة فقط كما كان في السابق بل أصبحت أداة لتحقيق جملة من الأهداف و الاختيارات الاقتصادية و الاجتماعية كالتوزيع العادل للدخل و توجيه النشاط الاقتصادي و غيرها.

فمن بين المداخيل التي تدعم الخزينة هي الجباية العادية المتضمنة مختلف أنواع الضرائب، حيث أصبحت في الآونة الأخيرة بعد الاصالحات الجديدة تساهم وبشكل فعال في تدعيم الخزينة مقارنة بالجباية البترولية، إذ تعد الممول الرئيسي للخزينة العمومية والتي ليا المسؤولية الكاملة في بناء السياسة النقدية والميزانية العامة للدولة والتي تعتبر الإستراتجية الاقتصادية التي تبنتها الدولة من أجل تحديد وجهتها.

لقد أصبحت الميزانية من الوسائل التقديرية المهمة ،تتطلب الدقة و الوضوح و الجهد الكبير و تجنيد اكبر عدد من الموظفين و الإمكانيات التقنية عند تحضيرها لأنه يتوقف عليها نجاح نشاط الدولة من الناحية الاقتصادية ومن ثم تتمكن الخزينة القيام بمختلف المهام المنوطة لها من أجل سير أجهزة الدولة ونشاطيا المالي بناءا عمى سياستها المتبعة.

تعتبر الخزينة العمومية أهم مصلحة من مصالح الدولة في مجال تسيير وتحصيل إيراداتها ودفع نفقاتها العامة، وباعتبارها ممولة للدولة والركيزة االاساسية للنظام المالي إضافة إلى دورها الفعال في تنفيذ النفقات العمومية فهي مكلفة وملزمة بتمويل مختلف مصالح الدولة، ويشرف على هذا التمويل أعوان مكلفة من طرف الدولة لتسيير هذه الأموال الضخمة وفقا لنظام المحاسبة الذي تم وضعه في الجزائر على الأساس النقدي كما يرتكز على مراقبة حركة التدفقات النقدية الناتجة عن تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتوجه نحو تطبيق أساس الاستحقاق الكامل وفق المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام، الأمر الذي يستلزم تنفيذ إصلاحات جوهرية في طريق إدارة المال العام من أجل تحسين الإبلاغ الحكومي لتحقيق الشفافية والرشادة في تسيير المال العام .

ويجب إخضاع الهيئات للرقابة لضمان الحماية من التصرفات غير المشروعة وتبديد الأموال العمومية.

و بناء على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الجباية في تمويل الخزينة العمومية ؟

يعود سبب اختياري لهذا الموضوع **التنظيم القانوني للجباية و دورها في تمويل الخزينة العمومية** لأنه موضوع منبثق من صميم الجباية و المالية،أهمية السياسة الجبائية في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية،إبراز

دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية هذا في الجانب الموضوعي ، اما الجانب الشخصي فألانه يدخل ضمن الاهتمامات البحثية للطالب ، ومن اجل المعرفة الجيدة في صلب الموضوع الشيق.

يستمد هذا الموضوع أهميته من دور الجباية في حل إشكالية التمويل، و يستمدها أيضا من الخزينة العمومية حيث تعتبر أداة لتمويل التنمية الاقتصادية،و تكمن أهمية البحث أيضا في قياس مدى فعالية النظام الجبائي الجزائري خصوصا في مجال والتحصيل نظرا لما يلعبه النظام الجبائي من أهمية في تحقيق أهداف الدولة في شتى المجالات، ودراسة عملية للتحصيل الجبائي.

للإجابة على الإشكالية و لكي نصل إلى ثمرة الموضوع ، كان لابد من الاعتماد على المنهج الوصفي حيث انتقلنا فيه من الكل إلى الجزء و الأسلوب الذي استعملناه هو الوصف و التحليل .تضمن أسلوب الوصف مفهوم النظام الضريبى وأهم الأهداف والأسس له و مفهوم الخزينة ومهامها.

و من أهداف بحثنا ما يلي :

محولة فهم فعالية الجباية في تمويل الخزينة العمومية و محاولة إظهار تأثير الضرائب على الخزينة، و كذلك دور الخزينة العمومية في رفع التنمية الاقتصادية.

و لتجسيد ما تم قوله قسمنا البحث كالتالي:

الفصل الأول:المحددات المفاهمية للجباية و علاقتها بالخزينة العمومية لقد ضم هذا الفصل مبحثين ، المبحث الأول تكلم عن الجباية و تأسيسها القانوني ، أما المبحث الثاني فتكلم عن عموميات حول الخزينة العمومية.

الفصل الثاني : التحصيل الجبائي كآلية لتمويل الخزينة العمومية وهو أيضا ضم مبحثين ، المبحث الأول هو آليات التحصيل الجبائي ، أما المبحث الثاني فهو اثر تمويل الخزينة على ميزانية الدولة.

الفصل الأول

المحددات المفاهمية للجباية و علاقتها بالخزينة العمومية

كانت الضريبة وما تزال المورد الأساسي للحصول على المال العام في بعض الدول كيف لا وهي نتاج ممارسة الدولة لسلطتها وسيادتها ، فالدولة تحصل على المال عن طريق تنظيمها في كيفية تحديدها وفرضها ومعدلها وطريقة تحصيلها ، أي أنها تقوم بتصميم تشريعي يشمل ويبين ويوضح الجوانب المرتبطة بالضريبة ، انه النظام الضريبي إذن، والمشكل هنا ليس وجود النظام الضريبي ، بل في وجود نظام ضريبي ملائم يحقق مجموع الأهداف الموضوعة لذالك نجد ان الدول تختار النظام الضريبي وتسترسل في تعديله من أجل مسايرة التغيرات اذ ان كل ذالك مرده الوصول إلى فعالية النظام الضريبي .كما تعتبر الخزينة العمومية أهم منشأة مالية مكلفة بتسيير مالية الدولة، فعلى عاتقها يقع عبء تسجيل العمليات المالية، وذالك عن طريق تحصيل الموارد المالية إنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية..... فمن بين المداخل التي تدعم الخزينة العمومية للدولة هي الضرائب بمختلف أنواعها وفي هذا السياق سيتم التطرق في هذا الفصل ألهم المفاهيم المتعلقة بالنظام الضريبي والخزينة العمومية.

سنتكلم في هدا الفصل في :

المبحث الأول : الجباية وتأسيسها القانوني

المبحث الثاني: عموميات حول الخزينة العمومية

المبحث الأول : الجباية و تأسيسها القانوني

إن الدول تعتمد في مواجهة تزايد النفقات العمومية على الضرائب، و هذا بسبب أهميتها بين باقي الإيرادات العامة ، تعتبر الضرائب المصدر الرئيسي المعتمد عليه من طرف الدولة في إيراداتها العامة، نظرا لسهولة التعامل معها ، كما تعتبر الضريبة من مظاهر سيادة الدولة .[1]

المطلب الأول : مفهوم الجباية

في سبيل توفير الإيرادات لميزانيتها العامة، والتي توجه لتغطية نفقات الاحتياجات العامة لأفراد المجتمع ، فإن الدولة توظف عدة وسائل تضمن لها تأمين الموارد المالية اللازمة لذلك؛ ويأتي على رأس هذه الوسائل الجباية.

الفرع الأول : تعريف الضريبة

يمكن تعريف الضريبة على أنها :

اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة. [2]

ونظرا للتطور الذي شهده مفهوم الضريبة باختلاف النظم السياسية والظروف الاقتصادية السائدة في كل مجتمع، فقد تعددت التعاريف الخاصة بالضريبة.

[1]-محفوظ برحماني، المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015 ص 75،76.

[2]- محمد الصغير بعلي و اخرون، المالية العامة، دار العلوم ،عنابة ،2003، ص58.

التعريف الأول: " فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بالمقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع" [1].

التعريف الثاني: " مساهمة تأخذ صورة نقدية أو عينية ، يجبر الأفراد على تقديمها للدولة بغض النظر عما إذا كانوا يستفيدون أم لا من الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة ودرجة استفادتهم من الخدمات، وهي تفرض عليهم تحقيقا لأغراض مالية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية".[2].

الفرع الثاني: خصائص الضريبة

أولا :الضريبة اقتطاع نقدي

الضريبة مساهمة مالية أو أداء مالي بمعنى أن الضريبة لا يجوز أن تكون في شكل خدمة أو سلعة كما كان الحال في القديم، حيث كانت تدفع عينا كنسبة معينة من المحصول الزراعي.[3]

ثانيا: الضريبة اقتطاع جبري

تدفع هذه المساهمة إجباريا أي طالما توفرت شروط دفعها، فلا مناص من أدائها و إلا لجأت السلطة العامة للتنفيذ الإجباري.[4]

ثالثا: الضريبة اقتطاع بدون مقابل

تدفع الضريبة من أجل المنفعة العامة ، أي أن محصول الضرائب يمول ميزانية الدولة من اجل تغطية النفقات العامة.[1]

[1]- حامد عبد المجيد دراز و آخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 ص 15.

[2]- محمد دويدار, مبادئ الاقتصاد السياسي، الدار الجامعية، الإسكندرية ، ص181.

[3]- محفوظ برحماني ، المرجع السابق ، ص77.

[4]- محفوظ برحماني ، نفس المرجع ، 77.

رابعا: الضريبة اقتطاع نهائي

تدفع الضريبة نهائيا. و مفاذ هده العبارة هو أن الضريبة إذا أديت فلا يمكن استردادها من السلطة.[2]

الفرع الثالث: القواعد الأساسية للضريبة

لقد وضع "ادم سميث" و علماء المالية العامة مجموعة من المبادئ و القواعد لتحقيق دلك التوازن تتمثل في القواعد الأساسية التالية: قاعدة العدالة و اليقين و الملائمة والاقتصاد.

أولا: قاعدة العدالة

يعني مبدأ العدالة إسهام كافة أفراد المجتمع في تحمل الأعباء العامة، وحسب مقدرة كل منهم على الدفع، بحيث ينبغي أن تتناسب الضريبة مع دخل الممول وثروته لأن الخدمة التي يحصل عليها الفرد تزداد بزيادة دخله وثروته، تطور فكرة العدالة جعل الكتاب يبتعدون عن السعر النسبي للضريبة لصالح السعر التصاعدي ،أما فكرة العدالة في المالية الحديثة فهي لا تقتصر على الأخذ بالضريبة التصاعدية، وإنما تمتد لتتضمن الإعفاءات من الضريبة مقابل اعتبارات شخصية وعائلية، حيث تقرر إعفاءات للأشخاص الذين يحصلون على دخول منخفضة، وإعفاءات لإعالة أفرادالأسرة و هو ما يعني أن مفهوم العدالة الضريبية الحديث قد اتسع عكس مفهومها في الدور التقليدي للمالية العامة.[3].

---

[1] محفوظ برحماني، نفس المرجع، ص 78.

[2] –محفوظ برحماني. المرجع السابق.ص 78

[3] – محمد عبد الله الفلاح، التشريعات المالية و الضريبية، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2017 ، ص 137.

ثانيا :قاعدةاليقين

يعني دلك أن تكون الضريبة مفروضة على أساس اليقين و محددة بوضوح بالنسبة للمكلف و الإدارة الضريبية ، فعدم توضيح كافة الإجراءات المتعلقة بالضريبة يؤدي إلى سيطرة الإدارة الضريبية ، و حدوث تجاوزات لمبدأ العدالة عند التحصيل الضريبي .

تتميز الضريبة بالثبات ليتحقق اليقين ، و لا يجب تغييرها و تعديلها ، و التعديلات يجب أن تكون على فترات متباعدة في التشريعات الضريبية لكي لا تؤدي لاضطراب النشاطات الاقتصادية و التضييق على الممول ، يجب أن تكون الضريبة سهلة الفهم للناس ، و تتمكن الإدارات الضريبية و المحاكم من تطبيق قواعد التشريعات الضريبية دون اجتهاد.[1]

ثالثا: قاعدة الملائمة

معنى ذلك ملائمة الضريبة عند دفعها لظروف دافعها ، لذلك يجب فرضها في الوقت المناسب و الملائم لسدادها[2]، بحيث تكون أوقات تحصيلها تتناسب مع حصول الممول على دخله أو إيراداته وعوائده ، وبذلك فإن الضريبة الزراعية مثلا تكون ملائمة عندما يتم فرضها وتحصيلها في وقت تحقق الانتاج في نهاية الموسم الزراعي، و المفروضة على الدخل الذي يتحقق من النشاطات لأخرى بحيث يراعي في تحصيلها تحقق الدخل[3].

[1]- محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق ، ص 138.

[2]- نفس المرجع، ص139.

[3]- عبد الحميد عفيف ، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة ،متطلبات نيل شهادة الماجيستر، في إطار دراسة دكتوراه في علوم التسيير،عباس فرحات،سطيف،2014،ص7.

رابعا: القاعدة الاقتصادية في التحصيل

يعني ضرورة الاقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي ، يتم تنظيم كل ضريبة بحيث تقل فيه تكلفة تحصيل الضريبة ، و يكون الفرق بين ما دفعه الممول و ما يدخل خزينة الدولة اقل ما يمكن إما من حيث الجهد ، الوقت أو القيمة ، فكلما قلت نفقات التحصيل كلما كانت حصيلة الضريبة أكثر وفرة .[1]

المطلب الثاني: تقسيمات الجباية

سأحاول التطرق في هذا المطلب التطرق لدراسة مكونات الجباية المتمثلة في الجباية العادية

و البترولية.

الفرع الأول: الجباية العادية

يمكن تعريف الجباية العادية على أنها تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة سنويا بصورة دورية ، كالضرائب و الرسوم.[2]

[1]- محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق ،ص139.

[2]-محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق،ص140.

أولا :الضرائب المباشرة

1-تعريف الضرائب المباشرة

الضرائب التي تفرض على رأس المال قيمة ما يحققه المكلف أو ما يمتلكه من عناصر رأس المال و التي يتحملها المكلف مباشرة . لا يمكنه نقل عبئها إلى طرف أخر. [1]

2-مزايا و عيوب الضرائب المباشرة في الجدول التالي

ان الجدول يمثل مزايا و عيوب الضرائب المباشرة

[1]- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة،الجزائر 2011،2010،ص21.

المزايا	العيوب
1-ثابت المردودية نسبيا.	1-يؤدي وضوحها إلى شعور الفرد بعبئها.
2-سهلة التحصيل.	2-طول مدة التحصيل.
3-تشعر الفرد بمساهمته في تحمل الأعباء الضريبية.	3-تتطلب إدارة الضريبة على قدر من الكفاءة لمنع التهرب الضريبي.
4-تحقق العدالة أكثر من الضرائب غير المباشرة لانها تفرض على الدخل أو رأس المال.	4- لا يمكن للفرد نقل عبئها.

جدول رقم(01) المزايا و العيوب[1]

[1] -حميد بوزيدة، جباية المرجع السابق، ص 22-23 .

3- أنواع الضرائب المباشرة :

أولا: الضرائب المحصلة لحساب الدولة

ا-الضرائب على الدخل IRG:

هي الواقعة التي تتولد عند تحقق الدخل ، و يفهم من الدخل ما يحصل عليه الفرد من إيراد مقابل السلع التي ينتجها أو الخدمة التي يقدمها. [1]

1-الأشخاص الخاضعون لها

***الأشخاص الطبيعية:**

اغلب التشريعات الضريبية لم تحدد مفهوم الشخص الطبيعي ، يتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني،و الشخصية الطبيعية تبدأ من يوم ولادته حيا و تنتهي بموته و يتمتع الشخص الطبيعي بشخصية قانونية و ذمة مالية يتحمل الالتزامات و يكتسب حقوق ، من بين الالتزامات التزامه بدفع دين الضريبة.[2]

[1] - حميد بوزيدة، المرجع السابق، ص 20.

[2] - عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ،الضرائب المباشرة. دار الحامد ، الأردن،الطبعة الأولى 2015،ص46.

***الأشخاص المعنوية**

إن الأشخاص المعنوية تحتل مكانة مهمة في وقتنا الحالي، لذا وجب تعريف الشخصية المعنوية كالتالي: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق هدف معين بواسطة أداة خاصة و يمنح الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لإدراك هدا الهدف ".[1]

ج-حسابIRG :

يمثل الجدول حسابIRG

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الصريبة
-لايتجاوز 120.000	%0
-من 120.001 إلى 360.000	%20
-من 360.001 إلى 1.440.000	%30
_أكثر من 1.440.000	%35

الجدول رقم (02) لحساب الضريبة تبعا للجدول التصاعدي[2]

ب-الضريبة على أرباح الشركات IBS

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين.[3]

[1]- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المرجع السابق،ص 5،.56.

[2]- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة2019 ،المادة 104، ص 24.

[3]- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 135، ص 69.

1-مجالات التطبيق

-الشركات الخاضعة وجوبا

يخضع إجباريا إلى الضريبة على أرباح الشركات وفقا للمادة 136 من ق الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كل من :

-شركات الأسهم ، ذات المسؤولية المحدودة،المؤسسات العمومية الاقتصادية . المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري،الشركات التعاونية و الاتحادات التابعة لها، ماعدا المستثناة بموجب القانون.[1]

-الشركات الخاضعة باختيارها

يخضع اختياريا كل من

-شركات التضامن،التوصية البسيطة،المساهمة و الشركات المدنية.[2]

ثانيا: ضرائب ذات تخصيص خاص

ا-الضريبة على الأملاك

هي الضريبة التي تفرض على رأس المال الذي يشكل الأموال المنقولة العقارية المعنوية و المادية التي يمتلكها الشخص.[3]

[1] -محفوظ برحماني، المرجع السابق، ص 94،95.

[2] -نفس المرجع ،ص 95، 96.

[3] -سالم محمد الشوابكة، المالية العامة و التشريعات الضريبية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 105.

1-حساب الضريبة

يمثل الجدول نسبة الضريبة على الأملاك

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة دج	النسبة
-يقل عن 100.000.000	0 %
-من 100.000.000 إلى 150.000.000	0.5 %
-من150.000.001الى250.000.000	0.75 %
-من 250.000.001 إلى 350.000.000	1 %
-من 350.000.001 إلى 450.000.000	1.25 %
-يفوق 450.000.000	1.75 %

الجدول رقم (03) نسبة الضريبة على الأملاك [1]

ب- الضريبة الجزافية الوحيدة

"هي ضريبة تصريحيه مباشرة نسبية، تفرض على رقم أعمال الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذي لا يتعدى ثلاثين مليون دج سنويا".[2]

2-مجال التطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة

[1]- قانون الضرائب و الرسوم المباشرة، المادة 281 مكرر 8، ص 63.

[2]-محفوظ برحماني، المرجع السابق، ص 119.

-يخضع لها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويين و الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعي،تجاري،حرفي أو مهنة غير تجارية،الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثين مليون دج سنويا.

- كما يخضع لها المستثمرون الذين يمارسون المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة المؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.[1]

ثالثا: الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

1-الرسم على النشاط المهني TAP

يفرض الرسم على رقم الأعمال المحقق في الجزائر بإدماج كل من الرسم على النشاطات التجارية و الصناعية و الرسم على النشاطات غير التجارية في رسم سمي الرسم على النشاط المهني.[2]

1-معدل الرسم على النشاط المهني

يحدد كالتالي:

ا-نشاطات الإنتاج نسبة الرسم هي 1 من دون تخفيضات .

ب-نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري النسبة هي 2 بتخفيض نسبة 25 .

ج-نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب هي 3 .

هـ-المعدل العادي هو2.[3]

[1]- قانون الضرائب و الرسوم المماثلة المادة 282 مكرر 1 ،ص 64.

[2]-محفوظ برحماني، المرجع السابق، ص 105.

[3]-محفوظ برحماني، المرجع السابق، ص 106-107.

2-توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني

يمثل الجدول توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني

الصندوق المشترك للجماعات المحلية	البلدية	الولاية	معدل الرسم على النشاط المهني
110%	301%	590%	المعدل العام 2%
160%	961%	880%	المعدل الخاص3%
0.05%	0.66%	0.29%	المعدل المخفض1%

الجدول رقم (04) توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني [1]

ثانيا الضرائب غير المباشرة

1-تعريف الضرائب غير المباشرة

هي الضريبة التي ينتقل عبؤها من المكلف إلى شخص آخر.[2]

[1]-محفوظ برحماني،نفس المرجع ،ص 107.

[2]-محفوظ برحماني، المرجع السابق، ص 125.

2-العيوب و المزايا .

يمثل الجدول العيوب و المزايا للضرائب غير المباشرة

المزايا	العيوب
1-سهلة الدفع. 2-مرنة يرفع و يخفض سعرها حسب الظروف الاقتصادية للمكلف. 3-حصيلتها وفيرة لكثرة المكلفين. 4-تمول الخزينة العمومية.	1-ليست عادلة بسبب ما ينتج عنه ثقل عبئها على الفقراء. 2-يمكن للموّل التهرب منها بسهولة. 3-غير واضحة. 4-طول إجراءات التحصيل

الجدول رقم (05) المزايا و العيوب [1]

[1]-محمد عبد الله الفلاح ،المرجع السابق، ص 147،148.

3- أنواع الضرائب غير المباشرة

أولا: الرسم على القيمة المضافة tva

هو من الرسوم غير المباشرة تفرض على الاستهلاك خاصة بالعمليات ذات الطابع التجاري ، الحرفي و الصناعي يتحملها المستهلك تعتبر طريقة لتحصيل الرسم.[1]

1-خصائصه

- ضريبة حقيقية ، غير مباشرة،نسبية القيمة ، ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة ، تتوقف على آلية الخصوم ، ضريبة محايدة.[2]

2-مجال تطبيقها

-الأنشطة الخاضعة الرسم على القيمة المضافة وجوبا

-العمليات المتعلقة بممارسة نشاط حر.

-عمليات الشغال العقارية.

-عمليات التسلية بكل أنواعها .

-المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون.

[1]-محفوظ برحماني، المرجع السابق، ص، 125

[2]-المرجع نفسه، ص، 128.

-العمليات التي تقوم بها البنوك و شركات التامين .

-خدمات الهاتف و التلكس.[1]

2-توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة

ا-بالنسبة للعمليات المقامة بالداخل

بالنسبة لفائدة ميزانية الدولة80%.

بالنسبة لفائدة الصندوق الوطني المشترك للجماعات المحلية 10%.

بالنسبة لفائدة البلديات مباشرة 10%.

بالنسبة للعمليات المنجزة من طرف المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات تودع النسبة الخاصة بالبلديات إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ب-بالنسبة للعمليات المقامة عند الاستيراد

لميزانية الدولة85%.

الصندوق المشتركة للجماعات المحلية15%[2]

ثانيا الرسم الداخلي على الاستهلاك

يهدف الى تحصيل موارد مالية إضافية ، حيث يفرض على المنتجات التالية:

-التبغ ، مواد الكبريت ، و الجعة حسب م 25 من ق الرسوم على رقم الاعمال.[1]

[1]-المرجع نفسه ،ص، 130.

[2]-محفوظ برحماني ،المرجع السابق، ص 135.

1-معدلات الرسم الداخلي على الاستهلاك

يمثل الجدول معدلات الرسم الداخلي على الاستهلاك

المنتوجات الخاضعة للرسم	التعريفات
أولا الجعة	3610دج/هكتولتر
ثانيا مواد التبغ و الكبريت	
1-السجائر	
ا-التبغ الأسود	1022دج/كغ
ب-التبغ الأشقر	1245دج/كغ
2-السيجار	1453دج/كغ
3-تبغ للتدخين	602دج/كغ
4-تبغ للنشق و المضغ	700دج/كغ
5-الكبريت	26دج لكل 100 علبة تحتوي على 40 عودا على الأقل في كل علبة .

الجدول رقم (06) حساب الرسم الداخلي على الاستهلاك[2]

[1]-المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 2020، ص 15.

[2]-حميد بوزيدة المرجع السابق، ص 119.

ثالثا :رسم التعيير و الضمان

-قيد المشرع الضريبي مجال تطبيق رسم الضمان على ثلاثة معادن وهي :البلاتين الفضة والذهب ، ونفسها تم إخضاعها للتعيير.[1]

1-مجال تطبيق رسم الضمان

تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم الضمان يتم تحديده بالكيلوغرام حسب المادة 340 من ق ض غير المباشرة كالآتي:

ا- 8000 دج الذهب.

ب-20000 دج البلاتين.

ج-150دج الفضة.[2]

2-مجال تطبيق التعيير

يمكن التعبير أن يكون موضوع تحصيل رسم ثابت يحدد كما يأتي

[1]-محفوظ برحماني، المرجع السابق، ص 136

[2]-المادة 340 قانون الضرائب غير المباشرة، ص45.

ا-التعيير بالبوتقة

-البلاتين 150دج لكل عملية.

-الذهب 100دج لكل عملية.[1]

ب-التعيير بنجمة العيار

-البلاتين 12دج لكل ديكا غرام او جزء من الديكاغرام.

-الذهب 6دج . لكل ديكا غرام او جزء من الديكاغرام.

-الفضة إلى غاية 400 غرام..4دج عن كل هكتوغرام.

فما زاد عن 400غرام16دج . لكل 2 كغ أو جزء من الكيلوغرام.[2]

ج- التعيير عن طريق التبليل

-الفضة 20دج عن كل عملية.

-أما المصنوعات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر، تعييرها بالبوتقة لكل 120 غرام من البلاتين و الذهب ، أما بالبوتقة أو التبليل لكل 2 كغ أو جزء من 2 كغ من الفضة.[3]

الفرع الثاني: الجباية البترولية

[1]-المادة 342 ف 2 نفس القانون، ص 46.

[2]-المادة 342 قانون الضرائب غير المباشرة، ص46.

[3]-المادة 342 نفس القانون ، نفس الصفحة ، نفس المرجع.

الجباية البترولية تعتبر من الأنظمة الجبائية غير العادية المهمة ، و بالنسبة الى مساهمتها في الإيرادات العامة للدولة ، و تتميز الأنظمة بتعدد الضرائب .

و هي من الوسائل التي تتدخل عن طريقها الدولة في النشاط البترولي ، و تعتبر من الضريبة التي يتم فرضها على المؤسسات أو الشركات البترولية حسب سعر بيع البترول .[1]

1-تعريف الجباية البترولية

من الضرائب التي تدفع للدولة صاحبة الأرض للحصول على ترخيص البحث على ما يوجد داخل الأرض .

2-تقسيم الجباية البترولية :

الجباية البترولية عدة انواع:

ا-**الضرائب المفروضة في مرحلة البحث** المدة التي قدمها المشرع الجزائري للبحث هي 07 سنوات. و نميز بين نوعين من الضرائب.

*-**ضريبة حق الدخول** "يمنح التصريح بالبحث بعد إجراء مناقصة حسب المادة 32 من القانون 07/05 ،وقد كيفت هذه الضريبة بنص المادة 33 الفقرة 03: " المبلغ غير قابل للحسم من العلاوة الذي يدفع إلى الخزينة العمومية عند توقيع العقد، ويتم تحديده

[1]-احمد رحماني بلقاسم يزير، النظام الجبائي الجزائري في ظل الإصلاحات، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستلر ماستر، قسم حقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016 ،،2017 ص 60، 61.

من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، حيث تختلف هذه الضريبة من منطقة لأخرى."[1]

***-ضريبة حق الإيجار**

يتم دفعها من طرف صاحب التصريح بقدر الساحة التي يستغلها.

ب-الضرائب المفروضة في مرحلة الاستغلال هي الضرائب التي يتم فرضها عند بداية استخراج المحروقات و تتكون من:

***-حق الايجار**

يتم دفعها مثل مرحلة البحث و لكن تدفع بقيمة اكبر.لدلك تعتمد شركات النفط بعد أن تحدد مكانه تقوم باستئجار مساحة صغيرة لتقلل من قيمة الضريبة و تحقيق فائدة أكبر.[2]

***-الاتاوة**

[1]-ايوب العباسي وآخرون ، مذكرة بعنوان "أثر الجباية على الميزانية العامة،مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي ، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،قسم علوم اقتصادية،جامعة العميد احمد دراية،ادرار،2018،2019،ص6.

[2]- ايوب العباسي وآخرون ، المذكرة السابقة، ص 7.

هي تشبه الرسم تدفع نظير خدمة تقدمها الدولة لكن قيمة الأتاوى تكون مساوية لقيمة الخدمة.

تخضع كل كميات المحروقات المستخرجة الإتاوة ، وتختلف هذه الإتاوة حسب الكمية المستخرجة وتتناسب معها طرديا فهي بمثابة ضريبة على رقم الأعمال.

تختلف معدلات الإتاوة من دولة لأخرى ، بعض الدول تعتمد على المعدل التصاعدي.

و الجزائر معدلها يتراوح بين 12%- 14.5%- 17%- 20% حسب اختلاف منطقة النشاط.[1]

*-**الضريبة على الدخل:** يسدد المتعامل شهريا رسما على الدخل البترولي.تقدر نسبته بين 30%- 70% .[2]

المبحث الثاني: عموميات حول الخزينة العمومية

"إن أي نظام اقتصادي يف العامل يعتمد في مراحل تهيئة مقومات الموازنة العامة على إنشاء صندوق عام للدولة وجميع الإدارات الحكومية وتقوم هذه الأخيرة بإيداع ما تجنيه من إيرادات من مصادر المكلفة بجبايتها في هدا الصندوق حيث من المفروض

[1]- ايوب العباسي و آخرون، المرجع السابق، ص 07.

[2]- نفس المرجع، ص 07.

أن توفر المبالغ المجمعة فيه لتسيري التخطيط الذي عكسته الموازنة العامة ويطلق على هذا الصندوق اسم الخزينة العمومية."[1]

المطلب الأول: مفهوم الخزينة العمومية

الفرع الأول: تعريف الخزينة العمومية

-هي جهاز إداري تابع لوزارة المالية .تقوم بتسيير مالية الدولة.و الوقوف على إيراداتها ونفقاتها وتؤثر نتيجة لدلك في المركز الاقتصادي للدولة.

الفرع الثاني: العناصر المكونة للخزينة

تتكون الخزينة من عنصرين هما :

اولا-عناصر الأصول:

[1]-صفاء عازب الشيخ، دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة حالة خزينة ورقلة ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ،كلية العلوم الاقتصادية التجارية ،قسم علوم التسيي،ر ورقلة ، 2017 2018، ص 3.

و تضم كل أصل سائل أو متاح

-الأوراق التجارية للتحصيل

هي من أهم وسائل التمويل التي تلجا إليها المؤسسة من اجل تدعيم خزينتها بالأموال فهده الوسيلة تسمح للمؤسسة لاتصال مع البنك المتعامل مع الزبون لخصمها، فتحصل المؤسسة على قيمة الورقة المالية مع اقتطاع جزء منها الذي يتمثل في العمولة التي يأخذها البنك مقابل الخدمة التي قدمها.

-الخصم غير المباشر

وسيلة لتمويل مشتريات الزبون نقدا.فيستطيع الاتصال بالبنك الذي يتعامل مع المؤسسة كخصم ورقته التجارية ، أما عمولة البنك فيدفعها الزبون .[1]

-الودائع لأجل

تقوم المؤسسة بتوظيف أموالها الزائدة بفتح حسابات بنكية لأجل.وهده الآجال متغيرة على حسب احتياجات الخزينة و تتراوح بين شهر إلى ثلاثة أشهر و في حالة ما احتاجت المؤسسة لسيولة نقدية قبل انقضاء العدة القانونية فإن البنك يمنحها قرض الخزينة.[2]

-الحسابات الجارية

[1]- باديس بن يحي بوخلوه، الأمثلية في تسيير خزينة المؤسسة، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2013 ،ص 30.

[2]-باديس بن يحي بوخلوه، المرجع السابق، ص 30.

هي عبارة عن تلك الأموال الجاهزة التي يمكن للمؤسسة التصرف فيها في أي وقت تتمثل في حسابات الصندوق ، البنك،الحساب البريدي الجاري .

-سندات الخزينة

تقوم الخزينة بشراء سندات من البنوك التي يتم طرحها للاكتتاب،مدة استحقاقها لا تزيد عن ثلاثة أشهر،وعند حلول وقت الاستحقاق يسدد البنك قيمة الاستحقاق و يضيف إليه الفائدة.[1]

ثانيا: عناصر الخصوم

-الأموال التي يمنحها البنك لخزينة المؤسسة من قبل البنك . لان البنك يقوم بتمويل احتياجات المؤسسة بمنحها السيولة التي تحتاجها و تتمثل في:

-تسهيلات الخزينة

هي موجهة للمساعدة الظرفية للمؤسسة لأنها عبارة عن سد لثغرة في خزينة المؤسسة،يقدم البنك تسهيلات لتجاوز الفترة الصعبة التي تمر بها المؤسسة بالاتفاق مع المؤسسة عن قدر التسهيلات و العمولة التي تدفعها المؤسسة خلال هده العملية.

-السلفات المصرفية

[1]-باديس بن يحي بوخلوه، المرجع السابق ، ص30-31.

الاتفاق الذي بين المؤسسة و البنك يسمح لها بسحب الأموال و حتى وان لم يكن لها أموال جاهزة في البنك.[1]

-السحب على المكشوف

هدا القرض يسمح لحساب المؤسسة أن يبقى في حالة مدينة بصفة أطول من الأولى نظرا لخطورة العملية،فان منح هدا الائتمان يتوقف على دراسة البنك لحالة المؤسسة مقابل هذا القرض فان البنك يقتطع عمولة اكبر من النوع الأول ، ويتمثل في منح المؤسسة ضمانات للبنك في شكل أوراق مالية تغطي محفظتها،و في المقابل يمنح البنك تسبيقات بنكية.[2]

الفرع الثالث: عمليات الخزينة العمومية

تنحصر العمليات المسموح بها في الخزينة إلى 4 مجموعات و هي:

-العمليات النهائية تأتي في الميزانية العامة و الميزانيات الملحقة و الحسابات الخاصة.

-العمليات المؤقتة و المدرجة في الميزانية العامة و الميزانيات الملحقة و الحسابات الخاصة.

-العمليات التي تنفذ برأس المال و الخاصة بالدين العمومي على المدى الطويل و المتوسط.

[1]- باديس بن يحي بوخلوه ، المرجع السابق ، ص 31.

[2]-نفس المرجع ، ص 31.

-عمليات الخزانة و تحتوي من جهة على تصدير و استهلاك القروض القصيرة.وتحتوي على ودائع المتعاملين مع الخزينة.[1]

المطلب الثاني: وظائف الخزينة العمومية

يمكن إبراز دلك من خلال الناحية المالية و الاقتصادية كالتالي:

اولا :الناحية المالية:

يقصد بها القدرة على مواجهة احتياجات الصرف،يعني البحث دائما على التوازن بين الارادات و المصروفات.مع العلم أن كل أموال الخزينة العمومية مودعة في حساب خاص عند البنك المركزي ، ومن المعلوم أن التوازن للصندوق غير ممكن ، وهدا يجعل من الضروري التوازن حتى يمكن الاحتفاظ بالسيولة لتسييرها من جهة و تنفيذ مقتضيات القانون المالي من جهة أخرى.

وبهذا يمكن القيام ببعض الوظائف التي تضمن لها موارد مؤقتة تضاف إلى الموارد المحددة سابقا. ومن أهمها ودائع الخزينة ، إصدارات السندات و طلب القرض من البنك المركزي.[2]

ثانيا: الناحية الاقتصادية

[1]-عبد الله ضباب و اخرون، دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية دراسة حالة ولاية المسيلة مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير قسم علوم اقتصادية ،المسيلة ، 2016، 2017 ص 8.

[2]-محمد قاسمي و آخرون الإصلاحات الجبائية و دورها في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، المركز الجامعي، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، المدية، 2007، 2008، ص 65 ،66.

تكمن أهميتها في هدا المجال باعتبارها أداة مهمة للسياسة الاقتصادية.نظرا لقدراتها المالية الكبيرة،وبسبب تأثيرها في الدورة المالية و التوازن الاقتصادي ، فبالتالي تقوم بالإشراف على الجهاز البنكي و المالي في النقاط التالية:

*حق صيانتها المباشرة على سوق القيم المنقولة أو البورصة.

* مشاركتها في الهيئات الإدارية للمؤسسة والنصف مؤمنة التي تدخل في الأسواق المالية .

المطلب الثالث : موارد الخزينة العمومية

نظرا لاختلاف نفقات الدولة وتعددها، تعمل هذه الأخيرة على البحث عن مختلف المصادر لتمويل هذه النفقات، ويمكن التمييز بين نوعين من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة، حيث نجد الإيرادات العادية والتي تشمل على إيرادات الدومين الضرائب والرسوم ، وهناك إيرادات غير عادية تتمثل في القروض العامة و الإصدار النقدي.[1]

الفرع الأول: الإيرادات العادية

أولا: الدومين:

يقصد به الأموال العقارية و المنقولة التي تملكها الدولة و المؤسسات و الهيئات العامة.

[1]-محمد قاسمي و اخرون، المرجع السابق، ص 63.

ينقسم الدومين إلى قسمين :

1-الدومين العام

هو الأملاك التي تملكها الدولة و الأشخاص المعنوية الأخرى،فهي تخضع للقانون العام،و في صالح النفع العام كالطرق و الشواطئ والأنهار....الخ ، و الدولة لا تفرض مقابلا للانتفاع بها إلا في حالات خاصة.

2-الدومين الخاص

وهي املاك الدولة التي تملكها بشكل خاص،غير خاضعة للقانون العام و إنما الخاص،و ينقسم إلى ثلاثة أنواع هي عقاري مالي و تجاري.[1]

ثانيا: الضرائب

سبق شرحها في المبحث الأول.

ثالثا: الرسوم

الرسم هو مبلغ مالي تقتضيه الدولة أو إحدى الهيئات العامة جبريا من بعض الأشخاص لقاء خدمة خاصة تؤديها له.

تنقسم الرسوم الى نوعين :

1-الرسوم القضائية:

[1]-محمد الصغير بعلي و اخرون ،المالية العامة، دار العلوم، عنابة 2003 ، ص 55،56.

تدفع من الاطراف الى خزينة الدولة مقابل ما تقدمه السلطات القضائية من خدمات في حل النزاع.

2-الرسوم الادارية:

رسوم مفروضة مقابل الحصول على خدمة ادارية كرسوم البلدية،البريد،الصحة و الاتصالات. [1]

الفرع الثاني: الإيرادات غير العادية

أولا: القروض

الأموال التي تقوم الدولة باستدانتها من الغير و تتعهد بردها مع الفوائد.

من أنواعه :

-القروض الداخلية و الخارجية

1- القرض الداخلي عندما يكون المقرضون داخل الدولة .

2-القرض الخارجي المقرضون من خارج الدولة.[2]

ب-القروض الاختيارية و الإجبارية

[1]-محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق، ص 109.

[2]-محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق، ص 111

1-القرض الاختياري: أي الذي يتم برضا الطرفين بكل حرية لاختيار شروط القرض من دون إجبار.

2-القرض الإجباري: يظهر عندما تكون الدولة في وضع سيء اقتصاديا.تلجا الدولة إلى الاقتراض إجباريا من البنوك العالمية.[1]

ج- القروض الطويلة و المتوسطة و القصيرة

1-القرض الطويل التي تزيد مدته عن عشر سنوات.

2-القرض المتوسط لا تتجاوز عشر سنوات و لا تقل عن سنة.

3-القرض القصير مدته بين شهر و السنة.[2]

ثانيا :إصدار النقدي

"يقصد به قيام الدولة بإصدار كمية جديدة من النقود من اجل سد العجز في ميزانيتها العامة خلال فترة محددة. "[3]

1-شروط نجاح الاصدار النقدي :

ا-يجب تخصيص الاصدار النقدي لاقامة استثمارات تؤدي الى التوسع في انتاج السلع و ان تعود بالربح السريع.

ب-على النظام الوطني للدولة ان يتميز بالمرونة و الاستجابة السريعة .

[1]- محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق، ص 112.
[2]- محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق ، ص 113.
[3]-نفس المرجع، ص 115.

ج-عليه ان يتم في نطاق ضيق كي لا يتم زيادة في النقود المتداولة التي تؤدي الى ارتفاع الاسعار.[1]

2-اسباب اللجوء الى الاصدار النقدي

ا-ان الصدار النقدي يعتبر وسيلة لتغطية عجز الموازنة العامة،عند عدم تمكن الدولة من زيادة الضرائب او الاقتراض تلجا اليه.

ب-انه محفز للاستثمار بحيث يؤدي الى اضعاف القوة الشرائية للنقود ،فذلك يؤدي الى ارتفاع الاثمان و الى زيادة الارباح .

ج-وسيلة ضرورية لتمويل الاستثمار العام ،ففعاليته تكمن فيما يسمح به من تحويل للموارد لتحقيق اهداف التنمية.[2]

[1]- خديجة أألعسر، اقتصاديات المالية العامة، بدون طبعة، دار الكتب المصرية ، مصر، 2016،ص219.

[2]- سوزي عدلي ناشذ، المالية العامة النفقات العامة، الإيرادات العامة ، الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية 2003،ص271/270.

الفصل الثاني

التحصيل الجبائي كالية لتمويل الخزينة العمومية

الضرائب تعتبر من أهم إيرادات الدولة ، و تمويل الخزينة العمومية ، فالتحصيل مرحلة مهمة لان فيها تجمع حصيلة الدولة ، لكن يتوجب احترام القواعد كالأوقات الملائمة للقيام بهده العملية و خولت هده المهمة لإدارة الضرائب ، فتقوم بتحصيل الضرائب إما من المكلف بالضريبة شخصيا او شخص آخر يقوم مقامه.

و لدلك سنتطرق في فصلنا هدا إلى :

المبحث الأول : آليات تحصيل الجباية

المبحث الثاني : اثر تمويل الخزينة على الميزانية العامة

المبحث الأول : آليات التحصيل الجبائي

المقصود بتحصيل الضرائب كل العمليات التي ترمي لنقل الضريبة من المكلف إلى خزينة الدولة،بمعنى الحصول على مبالغ الضرائب المفروضة بمقتضى التشريع الجبائي، و تقوم الإدارة الجبائية بتحصيل الضرائب من المكلف رو بتحصيلها جبرا إذا لزم الامر .[1]

المطلب الأول : المقصود بالتحصيل الضريبي

من القواعد العامة في تحصيل الضرائب نشوء الحق بالضريبة لفائدة الخزينة العمومية

و تؤول الضرائب للخزينة عن طريق وفاء المكلفين بها مباشرة ، أما في حالة التعذر يكون التقدير جزافيا ، و تستوفى عن طريق الاقتطاع من المنبع.

و الدين العمومي الناشئ بالضريبة لا ينقضي إلا بالوفاء به أو بالتقادم .[2]

الفرع الأول : تعريف التحصيل الضريبي

يقصد بتحصيل الضريبة مجموعة من العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبة المطبقة في هذا الإطار.[3]

[1]-جامع احمد،النظرية الاقتصادية،التحليل الاقتصادي الكلي،دار النهضة العربية،القاهرة،1973،الجزء الثاني،ص243.

[2]-محفوظ برحماني،التشريع الضريبي الجزائري،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2018،ص65.

[3]- مبروكة حجار، محاضرات في القانون الجبائي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة،،2018ص33.

و يمكن تعريفه : هي تلك العملية القاضية بإبراء ذمم الأفراد اتجاه الخزينة العمومية،فهو المرحلة التي تلزم المحاسب للتكفل بسند التحصيل بعد المراقبة،بعدها تقاضي مبلغ الضريبة ملتزما ب :

-المبلغ المحدد قانونا في السند.

-تاريخ الاستحقاق.

-العقوبة المترتبة عن عدم التسديد في الأجل المحدد.[1]

الفرع الثاني: أهمية التحصيل الضريبي

1-الضرائب من الإيرادات المالية المهمة المساهم في تمويل الخزينة العمومية.

2-مرحلة التحصيل من أهم المراحل.

3-الفشل في عملية التحصيل يضر بالخزينة العمومية ، يؤدي إلى خلل الموازنة.

4-عدم لجوء الدول إلى الاقتراض لان عملية التحصيل تساعدها على الاكتفاء الذاتي.[2]

[1]-وكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012،ص66.

[2]-اغيت مسيكة، إشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات إدارة الضرائب و ضمانات المكلف بالضريبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص16.

الفرع الثالث: أهداف التحصيل الضريبي

للضرائب دور مهم في تمويل الخزينة العمومية و بدلك تقوم بتزويد المرافق العامة، تهدف الدولة عن طريق عملية التخزين إلى:

1-المحافظة على الاقتصاد الوطني عن طريق تموين المتواصل للميزانية الدولة.

2-تسيير و تنظيم مرافق الدولة.

3-التوازن بين الإيرادات و النفقات العامة.

4-من أعمال السلطة فرض الضرائب و تحصيلها.[1]

المطلب الثاني:إجراءات التحصيل

بالنظر لأهمية التحصيل يجب التمعن في هدا الجانب ، لقد وضع المشرع عدة طرق بهدف ضمان تحصيله بطواعية أو جبرا .

الفرع الأول : التحصيل الودي

أولا : تعريف التحصيل الودي

هو إجراء يتضمن استدعاء مباشر للمكلف ليقوم بدفع مستحقاته الضريبية في الوقت المحدد ، فيقوم المعني من تلقاء نفسه بالتوجه لإدارة الضرائب ليدفع الأموال المستحقة بنفسه و في الآجال المحددة.[1]

[1]-وكواك عبد السلام،المرجع السابق،ص76.

ثانيا : طرق التحصيل الودية

1-التحصيل المباشر:

طريقة تعمل بها الإدارة و هدا بعد حصرها للعناصر الخاضعة للضريبة و تقديرها لها[2]،المكلف يلتزم بتسديد الضريبة مباشرة إلى الجهة المختصة .[3]

2-التحصيل غير المباشر

هو استثناء من الأصل (التحصيل المباشر) يدخل شخص ثالث غير المكلف ليسدد الضريبة لإدارة الضرائب و دلك بشرط استرجاعها فيما بعد من المكلف .[4]

3-الاقتطاع من المصدر

إن المكلف القانوني يقوم باقتطاع الضريبة قبل تسديد المبلغ للمستفيد ، و هي من الطرق المهمة لتحصيل الضريبة .

ثالثا: أساليب التحصيل

تتميز الإدارة الجبائية بالتعقيد في بعض الحالات لحساسية موضوع الضرائب ، فقاموا بإيجاد عدة أساليب لتحصيل الضريبة.

---

[1]-حسين محمد حسين،المالية العامة ،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992،ص44.

[2]- نور عبد الناصر و اخرون ، الضرائب و محاسبتها،الطبعة الثانية،دار الميسرة ،عمان،2008،ص 327.

[3]- حسام فايز أحمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل الجبائي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006،ص40.

[4]- محرزي محمد عباس، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومة،الجزائر،2008،ص158.

ا-عن طريق الجداول

قابض الضرائب بعمله الاداري المتمثل في إعداد جداول التحصيل مع مراعاة أجال التقادم [1]و ايفائها لصالح خزينة الدولة، تعتبر الجداول التي يدخلها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله بمثابة أداة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، و يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط ويبين هذا التاريخ في الجدول[2] وتصبح الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المصدرة عن طريق الجداول واجبة التحصيل في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يدرج فيه الجدول في التحصيل.[3]

ب-عن طريق الدفع الجزافي

تدفع قيمة الضريبة المستحقة على المكلف بالضريبة الخاضع لهذا النظام كل ثلاثة أشهر من اليوم الأخير من كل ثلاثي، وتطبق غرامة التحصيل بعد 16يوما من هذا التاريخ، أما بالنسبة للأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة فهم اللذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30.000.000دج [4]، وعلى الخاضعين لهذا النظام الاحتفاظ بفواتير مموليهم

---

[1]- المادة 5من قانون المالية,

[2]- صالحي العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعة الجبائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، ،2008ص134.

[3]- المادة 354من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[4]- المادة 13من القانون رقم 14-10،مؤرخ في 30 ديسمبر2014،يتضمن قانون المالية لسنة 2015، جر عدد 78،الصادرة في 31 ديسمبر2014،المعدلة للمادة 282مكرر من ق الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

وسجلهم اليومي الذي يكون مرقما من طرف إدارة الضرائب الذي يسمح بإقرار رقم الأعمال المحقق.[1]

ج- عن طريق الأقساط الوقتية الشهرية

يتم تطبيق هدا النوع من التحصيل على المكلفين بالضريبة اللذين لهم مؤسسة أو يمارسون نشاطهم مند سنة على الأقل و يتم دفعها بناء على طلبهم .[2]

الفرع الثاني : التحصيل الجبري

أولا: تعريف التحصيل الجبري

هو إجراء يتمثل في اتخاذ عامل القوة التنفيذية ضد المتخلفين عن دفع الضريبة،ويكون دلك بمتابعتهم بكل الطرق القانونية،لجعلهم يدفعون فيحق للإدارة استعمال الطرق الزجرية لإجبارهم على الدفع.

كما إن التحصيل الجبري يتم عن طريق أعوان مؤهلين قانونا ، و الإجراءات تتمثل في التنبيه الذي يعد فاتحة للتحصيل الجبري فالغاية منه إنذار الملزم بالوفاء و في حالة عدم التزامه تلجا الإدارة إلى الحجز ثم بيع المحجوزات كأخر إجراء في التحصيل الجبري.[3]

ثانيا : طرق التحصيل الجبري

[1]-إدري عدنان، التحصيل الضريبي والإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع اداري أعمال، جامعة الجزائر3 ،2009-2010 ،ص11.

[2]-أدري عدنان، المرجع السابق، ص 11.

[3]-حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ،الطبعة الأولى، منشاة المعارف،الإسكندرية،1988 ص44.

1-**الإنذار**:سلوك قانوني تحضيري لكل الإجراءات الجبائية ، يتم إرسال الإنذار إلى المكلف بالضريبة المسجل في جدول الضريبة من طرف قابض الضرائب، و يبين في الجدول حصة الضريبة المطلوب أداؤها ، شروط الاستحقاق ، تاريخ الشروع في التحصيل .[1]

2-إشعار الغير الحائز :

تقوم الإدارة باللجوء إلى هذه الطريقة بهدف تحصيل دينها الضريبي ، بمجرد تحديد مقداره و حلول أجاله القانونية، مثال على دلك إشعار الشيك و الحسابات، وإذا لم تستطع الإدارة من استيفاء حقها بعد استعمال هذ ا الإجراء لمدة أقصاها 8 أيام تلجا للحلول الأخرى.[2]

3-الغلق المؤقت

تم منح هذا الامتياز إلى إدارة الضرائب من طرف المشرع للحفاظ على أموال الخزينة العمومية لتقوم بإجراء الغلق في حالة تعذر التحصيل الودي، [3]و هذا ما جاء في المادة 146 من ق ا ج ، و بنص على هاته الشروط :

-توجيه التنبيه: فيبلغ المعني بعد يوم كامل من تاريخ وجوب الاستحقاق.

-عدم تجاوز المدة المحددة قانونا : ألا يتجاوز الغلق مدة 6اشهر.

[1]-المادة 144من قانون الإجراءات الجبائية.

[2]-عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010ص39.

[3]- العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013،ص25.

– أن يتم تبليغ الغلق من طرف عون المتابعة أو عن طريق محضر قضائي.

– وجوب تنفيذ هذا القرار في مهلة 10أيام ابتدءا من تاريخ التبليغ بشرط عدم تحرر المكلف من دينه الضريبي، أو أنه لم يكتتب سجلا يوافق عليه قابض الضرائب صراحة خلال مدة 10أيام.[1]

4-الحجز

الحجز هو وضع أملاك المكلف الممتنع عن التسديد بيد إدارة الضرائب، وفور حجز الإدارة لممتلكاته يفقد هذا الأخير حرية التصرف في أملاكه المحجوزة.[2]

ا-**تعريف الحجز**: يعرف الحجز على أنه مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بهدف وضع المال تحت يدها لاستفاء حقوقها وذلك بموجب قرار يصدره المدير الولائي للضرائب، وقد وضعه المشرع تسهيلا للإدارة الجبائية لتحصيل ديونها من المكلف.[3]

ب-أنواع الحجوز:و هي 3 أنواع :

1-الحجز التحفظي: هو وضع بعض أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء، لمنعه من التصرف فيه [4]، تصرفا يضر بالحاجز فأموال الخزينة العامة أولى بالحماية، لذلك فإن التشريعات الضريبية تقرر حق الإدارة الضريبية في أن توقيع

[1]– المادة 146من قانون الإجراءات الجبائية.

[2]– عطوي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص23.

[3]– فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، ،2011ص32.

[4]– المادة 646من القانون رقم ،08-09مؤرخ 25فيفري ،2008يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد ،21الصادرة بتاريخ 23أفريل 2008.

الحجز التحفظي على أموال المكلف إذا تبين للإدارة الضريبية أن أموال الخزينة العامة مهددة بالضياع.

ب-الحجز التنفيذي:بعد مضي مدة 15 يوما من تاريخ تكليف المدين أي المكلف بالوفاء و لم يقم بالتسديد، يستفيد الدائن أي إدارة الضرائب من السند التنفيذي و يقوم بالحجز على كل ما يملكه المدين.[1]

ج-الحجز من المنبع: هي طريقة من طرق الحجز ويعتمد عليها في معظم التشريعات الضريبية هدفها تحصيل الضرائب مثلها مثل الطرق الأخرى، إلا أنها تتميز في نقطة وهي أن الضريبة فيها تحصل قبل حصول المكلف على دخله، وذلك حماية لحقوق الخزينة العامة وضمانا لعدم تعرضها للضياع.[2]

المبحث الثاني : اثر تمويل الخزينة على الميزانية العامة

للخزينة العمومية دور هام في تمويل الميزانية العامة و تنمية الاقتصاد وسنتطرق في هذا المبحث لماهية الميزانية و الآثار المتعلقة بالتنمية الاقتصادية.

المطلب الأول:ماهية الميزانية العامة

لتحديد مفهوم الميزانية العامة سنقوم بتعريفيها،وإبراز مبادئها ، وكذا التعرض لقواعدها وفي الأخير سنتطرق لكيفية تنفيذها.

[1]- المادة 687من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]- حسام فايز أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص55.

الفرع الأول:تعريف الميزانية العامة

الميزانية هي وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية المختصة، حيث تقوم بتحديد نفقات وإيرادات الدولة خلال فترة زمنية معينة.[1]

و تعتبر أيضا الميزانية العامة نظرة توقيعية لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة وهي في العادة تكون سنة.[2]

الفرع الثاني: مبادئ الميزانية العامة

تخضع الميزانية العامة لمجموعة من المبادئ العامة التي من شأنها تدعيم الرقابة في تسيير الأموال العمومية، والمتمثلة فيما يلي:

1-مبدأ السنوية:

بمقتضى هذا المبدأ إن مدة سريان الميزانية أثناء 12 شهر أي سنة كاملة وفترة السنوية هي المدة المثلى لتقديم الإيرادات والنفقات العامة[3]، فإذا أعدت الميزانية لمدة أكثر من سنة فقد لا تحقق التوقعات المبنية عليها، أما إذا قمت عن سنة فإن محتويات الميزانية من نفقات وإيرادات ستكون متذبذبة ولا تكون معبرة مقارنة بمثيلتها في الميزانيات التي

[1]- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، مرجع سابق، ص 87.

[2]- المرجع نفسه، ص 88.

[3]- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، مرجع سابق ، ص 91.

سبقتها أو تليها، ذلك أن مختلف الإيرادات والنفقات التي تعتمد عليها الميزانيات تكون موسمية.[1]

2-مبدأ الشمولة :

على الميزانية أن تكون شاملة لكل الإيرادات و النفقات بدون استثناء و القيام بتحديدها ضمن الميزانية العامة[2]، وإظهار كافة الإيرادات و النفقات مهما كان حجمها.[3]

3-مبدأ الوحدة:

إدراج كافة الإيرادات و نفقات الدولة في بيان واحد ، لإظهار عناصرها في صورة موجزة [4]، حيث تسمح للمجلس الشعبي الوطني بترتيب أولويات الإنفاق العام ، و التي توضع بدورها في مشروع قانون المالية مما يسهل على المجلس الشعبي الوطني لتكون لديهم نظرة واضحة للعلاقات الموجودة بين عناصر الميزانية و مدى ارتباطها.[5]

4-مبدأ التوازن:

[1]-المادة 3 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 ،يتعمق بقوانين المالية، ج ر عدد 28 ،الصادرة في 10 يوليو، سنة 1984.

[2]-محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، مرجع سابق، ص95.

[3]-حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص،76.

[4]- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، مرجع سابق، ص93.

[5]-حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 80/77.

يقصد به أن تتساوى وتتعادل مجمل الإيرادات العامة مع مجمل النفقات العامة ومعنى ذلك أنه في حالة زيادة إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة فتأسيسا عن ذلك لا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن ، مما يؤدي لوجود فائض و عجز في الميزانية.[1]

الفرع الثالث : تنفيذ الميزانية العامة

تشرف على تنفيذها وزارة المالية لأنها تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة و هي من اهم المراحل تعني الوصول إلى مرحلة التطبيق من اجل تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.[2]

أولا : من حيث الإيرادات

تمر بعدة مراحل أثناء التنفيذ :

ا-**الإثبات**:بموجبه تكرس حق الدائن العمومي.

ب-تصفية الإيرادات : يتم تحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي و الأمر بتحصيلها.

ت: التحصيل :يتم به إبراء الديون العمومية.[3]

2-من حيث النفقات :

[1]- حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص80.

[2]- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، مرجع سابق،ص106.

[3]-المواد 16،17،18،من القانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت سنة 1990 ،المتعمق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 الصادرة في 15 غشت، سنة 1990.

إن الدولة خلال تنفيذ ميزانيتها من حيث صرف النفقات العامة تمر بعدة مراحل:

ا-**الالتزام** : يتم من خلاله إثبات نشوء الدين .[1]

ب-التصفية: تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.[2]

ج-الأمر بالصرف: هو الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.[3]

الفرع الرابع : قواعد الميزانية العامة

تتمثل في :

أولا : قاعدة دقة الميزانية العامة

تتواجد في البيانات الحقيقية و المتوقعة انحراف قد يؤدي إلى التأثير على الدولة في المجالين المالي و الاقتصادي ، فالدولة بنت برامجها على تقديرات و توقعات خاطئة،لهذا الأمر سيجبرها إلى إعادة حساباتها من اجل الاقتراب إلى الحقيقة،لكن بفضل مبدأ الإذن المسبق على الدولة تقديم هذه التقديرات الجديدة للمصادقة عليها من طرف البرلمان و هو تقدير ترخيص في الوقت ذاته.

[1]- المادة 19 ،من قانون 90-21 ،المرجع نفسه.

[2]- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، مرجع سابق،ص110.

[3]- المادة 21 ،من القانون 90-21 ،مرجع سابق.

ثانيا : قاعدة وضوح الميزانية

كل البنود و القواعد الخاصة بالإيرادات و النفقات تعرض طبقا لأسس و قواعد معروفة من اجل تسهيل العمليات على كل من البرلمان و المصالح المعنية بتنفيذها لكن يشترط أن تتميز بالبساطة و الوضوح و لا تتغير كل سنة ، بمعنى أن هذا المبدأ أيضا هو تجنب الغموض و يجب أن تكون الميزانية واضحة.[1]

المطلب الثاني : تحضير الميزانية العامة

سنستعرض في هذا المطلب كيفية إعداد الميزانية العامة و من تم اعتمادها

الفرع الأول : مرحلة إعداد مشروع الميزانية العامة

تعتمد الدولة في إعداد مشروع الميزانية على جملة من التوجيهات و المعطيات تتمثل في :

أولا: توجيهات المخطط السنوي

يستند على الأهداف العامة المراد انجازها في جميع المجالات الاقتصادية

و الاجتماعية كما هي موجودة في قانون كل مخطط سنوي.

ثانيا: توقعات مختلف القطاعات

[1]-حسين مصطفى حسين، المرجع السابق ، ص 80 ، 81.

جميع الوزارات و القطاعات تقوم بتوقعات أما بالنسبة للنفقات أو الإيرادات المبنية على الممارسات خلال ميزانية السنة ما قبل الأخيرة.[1]

الفرع الثاني : اعتماد الميزانية العامة

بعد أن يتم إعدادها من قبل السلطة التنفيذية يتم إيداع مشروع قانون المالية للسلطة التشريعية حسب المراحل الأساسية التالية:

أولا: المناقشة

بعد أن يتم إيداع المشروع مع جميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم طبقا للقانون والأنظمة الداخلية للمجلس بإحالته للجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية .

تقوم اللجنة بالمجلس الشعبي الوطني بدراسة مشروع القانون مع وزير المالية ، و عند انتهاء موضوعها تقوم بتقرير تمهيدي يتضمن على الملاحظات و الاقتراحات .

بعد ذلك يتم عرض ذلك التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لتباحث فيه في جلسة عامة.[2]

ثانيا:التعديل

يمكن للنواب و الحكومة و أعضاء اللجنة في الجزائر بتقديم اقتراح تعديلات مكتوبة للجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني .

[1]-محمد الصغير بعلي،يسري ابو العلا ، المرجع السابق ، ص ، 98 ،99،100.

[2]-محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلا ، المرجع السابق، ص 100.

ثالثا: التصويت

يصوت و يصادق البرلمان على ميزانية الدولة قبل بداية السنة الجديدة .[1]

الفرع الثالث : أنواع الرقابة المالية

تنقسم الرقابة للأنواع التالية:

اولا : من حيث توقيت عملية الرقابة

و هي 3 انواع سنذكرها كالتالي :

1-الرقابة السابقة :

و هي تعني الرقابة التي تسبق الصرف، هدفها التدقيق في المعاملات المالية قبل تنفيذها،و من متطلبات الرقابة حصول الهيئة الإدارية على إذن سابق الصرف،من الهيئة الموكل إليها مراقبة تنفيذ الميزانية ،وهي تعتبر وقائية.[2]

2-الرقابة وقت التنفيذ :

[1]- محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلا ، المرجع السابق، ص102،101.

[2]-جعفري نسرين،الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة ، دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية ام البواقي ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص:مالية، تأمينات وتسيير المخاطر،جامعة ام البواقي ،2016،2015،ص37.

تتمثل في جميع عمليات المتابعة التي تجريها الهيئات المختصة في الدولة على ما تقوم به السلطة التنفيذية من أنشطة مالية متعلقة بالنفقات و الإيرادات،المجالس النيابة عادة ما تمارس الرقابة في فترة التنفيذ .

3- الرقابة اللاحقة:

تكون بعد تنفيذ عمليات الميزانية ، تتم عن طريق جهات تكون تابعة آما للسلطة التنفيذية أو مستقلة عنها، وتهدف إلى التحقق من التنفيذ و كشف الأخطاء .

ثانيا:الجهة التي تتولى الرقابة

هنا يوجد نوعين هما :

1-الرقابة الداخلية:

تتم من داخل السلطة التنفيذية ، رقابة ذاتية تمارس من طرف الوحدات القائمة بالتنفيذ ومن الرقابة الداخلية:

-رقابة الوزير للوحدة أو المصلحة التابعة له.

-الرقابة على الوزارات و المصالح و الوحدات من طرف وزير الخزانة او البنك المركزي.

-إدارة المراجعة على مستوى الوحدة.[1]

[1]-جعفري نسرين،المرجع السابق ، ص 37،38.

ومن أهدافها مايلي:

-تحمي أصول المشروع من كل التجاوزات و الأخطاء التي قد تحصل.

-التدقيق في البيانات المحاسبية ليتم الاعتماد عليها في رسم السياسات و القرارات الإدارية.

-رفع مستوى الكفاية الإنتاجية.

2-الرقابة الخارجية:

يتم توليها من طرف الأجهزة الخارجية الغير خاضعة للسلطة التنفيذية ، و في الأغلب هي رقابة لاحقة .

ثالثا: السلطة المخولة للجهة الرقابية

هي 3 أنواع:

1-الرقابة الإدارية :

تقوم بمتابعة الأعمال لمعرفة مدى قدرتها على تقويم الخطأ ، و في العادة يقوم بها وحدات داخل تنظيم الرقابة السابقة و اللاحقة ، و الرقابة تعد من وظائفها.[1]

للرقابة الإدارية 3 وجوه هي :

-من جهة العاملين الإداريين و المحاسبيين الموضوعيين.

[1]-جعفري نسرين ، المرجع السابق،ص38،38.

-مراجعة العمليات المخرجة من الحواسيب قبل تسديد الفواتير من طرف المحاسبين.

-توافق اللجنة العامة للمحاسبين على مجموع العمليات المحاسبية.

2- الرقابة السياسية:

و هي التي تمارس عن طريق الأجهزة الشعبية سواء كانت ممثلة على المجتمع بأكمله او على الوحدات الإقليمية أو الإنتاجية،و تقوم بهذه العملية المجالس النيابية بمختلف تشكيلاتها وتسمياتها ، و الفرد أيضا باعتباره منتج أو مستهلك سواء كان عضوا في مجالس المنتجين أو المستهلكين .

3-الرقابة القضائية:

تتولى فحص الحسابات ، و الكشف عن المخالفات المالية و الغش و السرقة، تتولى مراقبة تنفيذ الموازنة طبقا للقواعد المالية للدولة .[1]

رابعا: دور الدولة في عملية الرقابة

نستطيع تقسيم الرقابة إلى 3 رقابات :

1-الرقابة التنفيذية :

تتم عن طريق أجهزة حكومية من اجل التأكد من حسن استخدام المال العام،وهناك عدة أجهزة التي تقوم بالمراقبة و تتبع في إجراءاتها نظاما راسيا.

[1]-جعفري نسرين ، المرجع السابق ، ص 39،40.

2-الرقابة التشريعية :

البرلمان له سلطة مراقبة الإدارة العامة ، مراقبة التزامها بتطبيق برنامج الحكومة الذي وافق عليه من قبل ، و الرقابة تمتد أيضا أثناء تنفيذ الميزانية ، حتى نهاية السنة المالية.

3-الرقابة الشعبية:

هذا النوع من الرقابة جيد لضمان حسن إدارة الأموال العامة ، فهي موجودة في العديد من الدول و سبب في إجراء تعديلات وزارية و معاقبة المتلاعبين بالمال العام ، وأوجه الرقابة متعددة

-رقابة الأفراد و المؤسسات، و أيضا رقابة من قبل النقابات و المؤتمرات المهنية وأجهزة الإعلام. [1]

المطلب الثالث : دور الخزينة العمومية في ظل التنمية الاقتصادية

يلعب دور الخزينة بشكل أو بأخر قفزة من النمو الاقتصادي عنصرا مهما في تمويل الدولة بالاقتصاد البحت.

[1]-جعغري نسرين، المرجع السابق،ص40،41.

الفرع الأول : أهداف الخزينة العمومية في ظل التنمية الاقتصادية

تتمثل في :

-مدى استعادة العاملين و توفير أسباب الرضا و الراحة النفسية لهم .

-الأسلوب الديمقراطي.

-يعتبر الإنسان عنصر أساسي في عملية الإنتاج بصفته المنتج والمستهلك في ان واحد.

-التنمية الاقتصادية تتطلب تغيير الدهنيات و تطوير الثقافة .

-توفير الرعاية الاجتماعية و الصحية و التربوية ، لتحقيق التنمية الاقتصادية يسودها الإنصاف.[1]

الفرع الثاني: دور الخزينة العمومية لرفع التنمية الاقتصادية

تبرز أوجه تدخل الخزينة العمومية في تنظيم النشاطات الاقتصادية من خلال مايلي:

الخزينة العمومية العون المكلف بتنفيذ ميزانية الدولة أو بتمثيل السلطات التنفيذية من الرقابة المباشرة على حركة تداول النقد الدولي.

[1]-باديس بن يحي بوخلوه، مرجع سابق،ص151.

-ضمان استمرارية النفقات النقدية داخل نظام التمويل، و اعتبار تدخل الخزينة في تخصيص الموارد المالية للدولة أمرا هاما لضمان دائرة التمويل .

- دور الاقتطاع الضريبي اثر على تخصيص الموارد المالية الموجهة من طرف الخزينة العمومية في عملية التحصيل الجبائي .

-إن الخزينة العمومية تسيطر على تمويل الاقتصاد و الاستعانة بها باعتبارها الوسيط المالي الرئيسي المساهم في تنشيط حركة القروض.

-الوساطة المالية للخزينة لها دور هام في تخصيص الموارد إلى نشاطات إنتاجية محددة من طرف السلطات العمومية .[1]

الفرع الثالث: مهام الخزينة العمومية في التنمية الاقتصادية

من مهامها ما يلي :

-المساهمة في اختيار أعمال التهيئة الإستراتجية في إعداد الميزانية مع تقييم نشاطات المنتجين.

-تأهيل المعلومات ، المهارات ، عن طريق مبادئ التكرار و الإرشاد و التوجيه و مكافئة الجهود الناجحة و إشباع طموح العامل مع تدريبه على التمييز بين مختلف الأنشطة .

[1]-بغدادي علاء الدين، التهرب الضريبي وأثارها على الخزينة العمومية، دار الفتح عمان، ص533.

-تتعدى الحوافز و المساعدات الحكومية لتطوير البرامج المتكاملة لتنشيط حركة التنمية الاقتصادية من خلال إتمام الهياكل التجارية الكبرى ، تقديم المعنويات الإدارية التقنية و ترقية المجموعات الإقليمية.

-الخزينة العمومية تتحدد يف تنمية الاقتصاد وتمويل الخدمات العمومية الكبرى و تحفيز الجماعات المحلية لتنفيذ التهيئة و الّتقية التنمية و المساعدة على إعادة هيكلة الصناعة التقليدية

-إن الخزينة تعتبر مؤشر محوري فعن طريق الخزينة يمكن للمؤسسة تمويل نشاطاتها و ضمان بقائها .[1]

الفرع الرابع : دور النفقات العمومية في التنمية الاقتصادية

سنتكلم بالخصوص عن الإنفاق في القطاع الصناعي و الزراعي.

أولا :الإنفاق في القطاع الصناعي

إن الصناعة أساس للعمل الاقتصادي و للرفع من مستوى المعيشة و زيادة الدخل و خلق فرص العمل .

تمارس الدول الصناعية المتطورة دور المراقبة و لا تتدخل في القطاع الصناعي من خلال السياسات المالية التي تتبعها كتخفيض الضرائب .

أما الإعفاءات الجمركية للأدوات الصناعية المستوردة أو المنتجات الصناعية المصدرة أو تقديم التسهيلات المصرفية أو تقديم الدعم للصناعات الحديثة أو المتغيرة .

[1]- عبد الوهاب أمني، التنمية الاقتصادية، دار حافظ، ، الأردن،2011 ،ص 100.

تكمن النفقات العامة من حيث أثارها الاقتصادية فيما يلي:

-شراء السلع و الخدمات اللازمة لسير عمل إدارات و أجهزة الدولة و هذا النوع من النفقات يزيد من الناتج القومي .

-أثارها في الناتج القومي و الدخل القومي.

-إعادة توزيع الدخل و الثروة بين المواطنين و دعم الفقراء من أبناء المجتمع.[1]

ثانيا : الإنفاق على القطاع الزراعي

هدفه المحافظة على الثروة الزراعية و أسعار المنتجات الزراعية ، و المحافظة على دخل العاملين في قطاع الزراعة ، لتحقيق كل هذه الأهداف تتبع الدولة سياسات اتفاقية كثيرة فقد تحدد الدولة نوع المحصول الذي سيزرع في مساحات محدودة للمحافظة على العلاقة ما بين العرض و الطلب ، و للمحافظة أيضا على أسعارها و كمية استهلاكها ، و قد تاجا الدولة إلى شراء المحاصيل الزراعية أو الفائض منها للمحافظة على أسعارها و توفيرها وقت حاجة السوق لها .[2]

[1]- عبد الغفار الحنفي ، المنشاة المالية ودورها في التنمية الاقتصادية ، دار الجامعة زكريا غنيم الإسكندرية،ص66.

[2]- عبد الغفار الحنفي،المرجع السابق،ص201.

خاتمة

خاتمة:

بعد إنهائنا من دراسة هذا الموضوع ، و سعيا منا للوصول إلى النتيجة التي ارتكزت عليها دراستنا،فحاولنا البحث في أساسيات هذا الموضوع ،درسنا أثار الضرائب المطبقة في الجزائر والتي تقوم بالإنعاش الاقتصادي في الإصلاحات الجبائية التي واكبت بدورها الإصلاحات الاقتصادية والتي حاولت في مجملها إعطاء الضريبة طابع المرونة، وبذلك تكون قابلة للتعديل والمراجعة من قبل المشرع بكيفية تسمح بأداء دورها التمويلي والوصول إلىأهدافها البعيدة.

كما رأينا أن تعميم تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي أعطى نتائجه الايجابية في تمويل الخزينة العمومية من خلال توسيع مجال تطبيقها وبالتالي توفير مبالغ معتبرة للخزينة العمومية. إن النظام الضريبي الجيد يقوم بتوسيع القاعدة الضريبية بطريقة تتلائم مع نسبتها و معدلاتها في إطار تقسيم الضرائب إما حسب وعائها أو معدلاتها فبالتالي هي تخلق مبالغ إضافية لصالح الخزينة العمومية دون اثأر جانبية أو صعوبات في تحصيل مستحقات الإدارة الجبائية أو في إلقاء العبء على المكلف،الإدارات الجبائية تؤدي دورها في العمل على استثماراتها في المجال الاقتصادي و خلق إيرادات أخرى تساعد في توازن الخزينة العمومية و التي تطرقنا لها في بحثنا هذا .

و من أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا:

–ليتم تمويل الخزينة العمومية يجب أن تكون هناك عدة ضرائب تكون متحكمة في تحصيلها

و تكون إلزامية و محددة من حيث أوعيتها و طرق تحصيلها .

–ان الضرائب تكون مقسمة حسب الوعاء الذي يكون قاعدة لها أو حسب تسعيرتها و طريقة حسابها،جميع الضرائب التي يتم دفعها تحصل لصالح هيئة مالية مكلفة بحفظها لمواجهة نفقات الدولة الاستثمارية أو المتعلقة بتسيير أجهزتها، هذه الهيئة هي الخزينة العمومية.

–في تمويل الخزينة العمومية تأخذ الجباية العادية مكانة رئيسية.

-تزايد وتطور نسبة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية من سنة إلى أخرى وهذا راجع إلى حرص الدولة على إعطاء الأهمية الكبيرة للجباية العادية لكونها أكبر مورد مالي بالنسبة للخزينة.

-للجباية البترولية دور كبير وفعال في النفاق الحكومي الجزائري،تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

بالنظر للنتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة،فإننا نوصي ببعض الاقتراحات التي من شانها ان تساهم في تطوير عملية اتخاذ القرارات و أهمها:

-الحد من الحلول التلقائية وتأخير عمل الإدارة الضريبية في تلقي مستحقاتها حتى لا تصبح هذه المصالح عبئا وعاملا في زيادة النفقات.

- توسيع مجال تطبيق الضريبة في إطار يسمح بتوفير نفس المعاملة الجبائية لمختلف الأنشطة والأفراد بشرط توفر نفس المعطيات وبالتالي زيادة المردودية الجبائية.

- فتح مجال الاستثمارات للإيرادات المجمدة في حسابات الخزينة العمومية لدى البنوك ومن ثم تكون للإيرادات جوانب ايجابية أخرى بعيدة عن سد النفقات.

-توفير أجهزة الإعلام الآلي و غيرها في كل مصالح الإدارة الضريبية.

- تطبيق تكنولوجيا المعلومات الحديثة في تسيير قطاع الخزينة العمومية.

-على الدولة البحث عن إيرادات أخرى كون إيرادات الجباية البترولية غير ثابتة و غير مستقرة من سنة لأخرى.

-البحث عن موارد أخرى تغطي النفقات الحكومية للدولة.

- تطبيق تكنولوجيا المعلومات الحديثة في تسيير قطاع الخزينة العمومية.

الملخص

الملخص

من خلال دراستنا لهذا البحث حولنا الوقوف على مدى فعالية الجباية في تمويل الخزينة العمومية ، من ثم لاحظنا ان جميع النتائج أعطت الدور الكبير للضرائب في تمويل هذه الأخيرة وبصفة مؤكدة لاحتلالها النسب الكبيرة في مساهمة إيرادات الخزينة، وتمثل أكثر من نصف المداخيل خلال فترة هذه الدراسة تأتي في مقدمتها الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

Résumé:

À travers notre étude de cette recherche, nous avons examiné dans quelle mesure la fiscalité est efficace pour financer le trésor public, puis nous avons remarqué que tous les résultats ont donné le rôle important des impôts dans le financement de ces derniers et avec certitude qu'ils occupent des proportions importantes dans la contribution des revenus du trésor, et représentent plus de la moitié des revenus pendant la période de cette étude qui vient Au premier plan, l'impôt sur le revenu brut et l'impôt sur les bénéfices des sociétés.

قائمة المصادر

و المراجع

الكتب:

1-باديس بن يحي بوخلوه،الامثلية في تسيير خزينة المؤسسة،الطبعة الاولى،دار الحامد،الاردن،2013.

2-بغدادي علاء الدين ،التهرب الضريبي و اثرها على الخزينة العمومية،عمان2006.

3-جامع احمد،النظرية الاقتصادية،التحليل الاقتصادي الكلي،دار النهضة العربية،الجزء الثاني،1973.

4-حامد عبد المجيد دراز،سميرة ابراهيم ايوب،مبادئ المالية العامة،الدار الجامعية الاسكندرية،2003.

5-حسين مصطفى حسين ،المالية العامة ،الطبعة الاولى، الاسكندرية،1988.

6-حسين مصطفى حسين،المالية العامة الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1992.

7-حميدبوزيدة،جباية المؤسسات،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2011،2010.

8-خديجة الأعسر، اقتصاديات المالية العامة، بدون طبعة، دار الكتب المصرية ، مصر،2016.

9-سالم محمد الشوابكة،المالية العامة و التشريعات الضريبية،الطبعة الاولى،دار الثقافة، الاردن،2015.

10- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة النفقات العامة – الإيرادات العامة – الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية،2003.

11-صالحي العيد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية (الأنظمة الجبائية،الرقابة الجبائية،المنازعة الجبائية)،الطبعة الثالثة،دار هومة،الجزائر،2008.

12-عبد الباسط علي جاسم الزبيدي،الضرائب المباشرة،الطبعة الاولى،دار الحامد الأردن،2015.

13- عبد الغفار الحنفي،المنساة المالية و دورها في التنمية الاقتصادية،دار الجامعة زكريا غنيم،الاسكندرية،2014.

14-عبد الوهاب امني،التنمية الاقتصادية،دار حافظ،الاردن،2011.

15-فيصل كوسة،منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة دار هومة،الجزائر،2011.

16-محرزي محمد عباس،اقتصاديات الجباية و الضرائب،دار هومة ،الجزائر،2008.

17-محفوظ برحماني،التشريع الضريبي الجزائري،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية 2018.

18-محفوظ برحماني ،المالية العامة،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2015.

19-محمد الصعير بعلي،يسري ابو العلا،المالية العامة،دار العلوم،عنابة،2003.

20-محمد دويدار،مبادئ الاقتصاد السياسي،الدار الجامعية،الاسكندرية،1993.

21-محمد عبد الله الفلاح،التشريعات المالية والضريبية،الطبعة الولى،دار الفكر الجامعي،2017.

22-نور عبد الناصر،عليان الشريف،الضرائب و محاسبتها،الطبعة الثانية،دار الميسرة، عمان،2008.

23-يحي دنيدي ،المالية العمومية،الطبعة الثانية،دار الخلدونية،الجزائر،2014.

المذكرات :

ا-الماجيستر:

1-حسام فايز،احمد عبد الغفور،العلاقة بين المكلف و الادارة الضريبية وثرها على التحصيل الجبائي،اطروحة لنيل درجة الماجستير في المنازعات الضريبية،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،2006.

2-حسناء اخلف،منازعات التحصيل الضريبي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة وهران2،محمد بن احمد،وهران،2016.

3-عبد الحكيم عطوي،منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص تحوالت الدولة،جامعة مولود،تيزي وزو،2010.

4-عبد الحميد عفيف،فعاليةالسياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة،مذكرة متطلبات لنيل شهادة الماجستير في اطار دراسة دكتوراه،جامعة عباس فرحات،سطيف،2014

5-عدنان ادري،التحصيل الضريبي و الادارة الجبائية في الجزائر،مذكرة نيل شهادة الماجستير،فرع اداري اعمال،جامعة الجزائر،2010،2009.

ب–الماستر:

1–احمد رحماني ،بلقاسم يزير،التظام الجبائي الجزائري في ظل الصلاحات ،مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعم زيان عاشور،الجلفة،2016،2017.

2–ايوب العباسي،حروشي بوبكر،اثر الجباية على الميزانية العامة،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي،جامعة العميد احمد دراية،ادرار،2018.

3–صفاء عازب الشيخ،دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة حالة خزينة ورقلة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة ماستر اكاديمي،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2018.

4–زينب العميري،النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،جامعة محمد حيضر،بسكرة،2013،2014.

5–عبد السلام وكواك،فعالية النظام الضريبي في الجزائر،مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2012.

6–عبد الله ضباب،بلعمري عواطف،الجباية في تمويل الخزينة العمومية دراسة حالة ولاية مسيلة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر،جامعة محمد بوضياف،2016،2017.

7–محمد قاسمي،الاصلاحات الجبائية و دورها في تمويل الخزينة العمومية،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس ،المركز الجامعي،معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،2007،2008.

8-مسيكة اغيث،حميدوش ثنينة،اشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات ادارة الضرائب و قضايا المكلف باضريبة،مذكرة لنيل شهادة ماستر،جامعةعبد الرحمان،بجاية،2015،2014.

9-نسرين جعفري،الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة،دراسة حالة الرقابة المالية لولاية ام البواقي،مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير جامعة ام البواقي،2016،2015.

المحاضرات:

1-مبروكة حجار،محاضرات في القانون الجبائي،مطبوعة،جامعة محمد بوضياف،المسيلة2018.

القوانين:

1-القانون رقم17/84المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية ج ر عدد28،صادر في 10 يوليو سنة 1984.

2-القانون رقم 21/90 مؤرخ في 15 اوت 1990،يتعلق بالمحاسبة العمومية،ج ر عدد 35 الصادرة في 15 اوت 1990.

3-القانون رقم 09/08 مؤرخ في فيفري 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

4-وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب،الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،2019.

5-وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب،الرسوم على رقم الاعمال،2020.

6-وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب،الضرائب غير المباشرة.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
المختصرات	
فهرس الجداول	
المقدمة العامة	**2-4**
الفصل الأول : محددات ومفاهيم الجباية وعلاقتها بالخزينة العمومية	**6**
– **تمهيد**	**6**
– **المبحث الأول : الجباية وتأسيسها القانوني**	**7**
– **المطلب الأول : مفهوم الجباية**	**7**
– الفرع الأول : تعريف الضريبة	**7**
– الفرع الثاني: خصائص الضريبة	**8**
– الفرع الثالث: القواعد الأساسية للضريبة	**9**
– **المطلب الثاني: تقسيمات الجباية**	**11**
– الفرع الأول: الجباية العادية	**11**
– الفرع الثاني الجباية البترولية	**24**
– **المبحث الثاني: عموميات حول الخزينة العمومية**	**27**
– **المطلب الأول: مفهوم الخزينة العمومية**	**27**
– الفرع الأول: تعريف الخزينة العمومية	**27**
– الفرع الثاني: العناصر المكونة للخزينة.	**28**
– الفرع الثالث: عمليات الخزينة العمومية.	**30**
– **المطلب الثاني: وظائف الخزينة العمومية**	**31**
– **المطلب الثالث : موارد الخزينة العمومية**	**32**
– الفرع الأول الإيرادات العادية	**33**
– الفرع الثاني: الإيرادات غير العادية.	**34**

الفصل الثاني : التحصيل الجبائي كآلية لتمويل الخزينة العمومية	**37**
- تمهيد	**37**
- المبحث الأول : آليات تحصيل الجباية.	**38**
- المطلب الأول : المقصود بالتحصيل الضريبي	**38**
- الفرع الأول : تعريف التحصيل الضريبي	**38**
- الفرع الثاني: أهمية التحصيل الضريبي	**39**
- الفرع الثالث: أهداف التحصيل الضريبي	**40**
- المطلب الثاني: إجراءات التحصيل	**40**
- الفرع الأول : التحصيل الودي	**40**
- الفرع الثاني : التحصيل الجبري	**43**
- المبحث الثاني : اثر تمويل الخزينة على الميزانية العامة	**46**
- المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة	**46**
- الفرع الأول: تعريف الميزانية العامة	**46**
- الفرع الثاني: مبادئ الميزانية العامة	**47**
- الفرع الثالث : تنفيذ الميزانية العامة	**48**
- الفرع الرابع : قواعد الميزانية العامة	**49**
- المطلب الثاني : تحضير الميزانية العامة	**50**
- الفرع الأول : مرحلة إعداد مشروع الميزانية العامة	**50**
- الفرع الثاني : اعتماد الميزانية العامة	**51**
- الفرع الثالث : أنواع الرقابة المالية	**52**
- المطلب الثالث : دور الخزينة العمومية في ظل التنمية الاقتصادية	**56**
- الفرع الأول : أهداف الخزينة العمومية في ظل التنمية الاقتصادية	**57**
- الفرع الثاني: دور الخزينة العمومية لرفع التنمية الاقتصادية	**57**
- الفرع الثالث: مهام الخزينة العمومية في التنمية الاقتصادية	**58**

- الفرع الرابع : دور النفقات العمومية في التنمية الاقتصادية 59
- **الخاتمة** 6361
- **الملخص** 64-65
- **قائمة مراجع ومصادر** 67-71

الفهرس